

والأب والجد السدس مع ولد أو ولد ابن ولأمه  
 مع أحدهما أو اثنين مع الأخوة والأخوات  
 والجدّة فصاعداً ولبنت الابن مع البنت  
 والأخت لأب مع الأخت لابوين وللواحد  
 من ولد الأم والثلاث لاثنتين فصاعداً من  
 ولد الأم عند عدم من لها مع السدس  
 ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة  
 وابوين أو زوج وابوين والثلاثان لكل  
 اثنين فصاعداً ممن فرضه التصق الألتزوج  
**فصل** تجوز العصبية بنفسه كل ذكر له يدخل  
 في نسبة إلى الميت انثى ملاهفت ألف ايضاً و  
 يقدم الأقرب الابن ثم ابنه وأن سقل ثم  
 الأب ويكون مع البنت عصبية وذاسهم  
 ثم

ثم الجد الصحيح وأن علان ثم الأخ ثم ابنه  
 وأن سقل ثم العمد ثم ابنه وأن سقل ثم  
 عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم  
 علي من كان لابوين علي من هو لأب ويصير  
 عصبية بغيره البنات بالأبن وبنات الأبن  
 بابن الأبن والأخوات لابوين باخيهن  
 والأخوات لأب باخيهن ومع غيرهم الأخوات  
 مع البنات ويجعل عصبية ولد التنا والملاحة  
 بولد مولي الأم ويختتم العصبية بالمعتق  
 ثم عصبية وإذا ترك أب بولاه يعطي الأب  
 السدس والأبن الباقي وقال الكل للأبن أوجه  
 وأخاه فهو للجد وقال ابينهما **فصل** لا يخرج  
 سقت بحال الأب والأبن والأمة والبنت